السنة أولى ماستر قانون طبي
مقياس قواعد المسؤولية الطبية (اعمال موجهة).

الموضوع: الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية وفقا لقانون الصحة الجزائري.
الاستاذة مصطفاي أسماء.
مقدمة :
لقد أثارت مسالة نقل الأعضاء وزرعها اهتماما واسعا في مختلف المحافل الطبية ،حيث و بالنظر للتطور الذي شهدته العلوم الطبية لم يعد ينحصر دور الطبيب في مجرد معاينة العضو المصاب من جسد الإنسان،بل تجاوز دلك باستبدال عضو بدل عضو أخر، و من دلك الحين أصبح نقل الأعضاء مثير للجدل في غالب دول العالم ، وكان أهم ما أثير للجدل مدى جواز التبرع بالأعضاء و بيعها و هل التبرع يكون في حياة الشخص أو بعد وفاته؟ كل تلك الأسئلة أصبحت مطروحة على الساحة القانونية لدلك سوف نتناول موقف المشرع الجزائري كيف عالج هده المسائل و ما هي الضوابط القانونية التي وضعها لنقل وزرع الأعضاء البشرية.

أولا: معنى نقل وزرع الأعضاء .
زرع الأعضاء البشرية يقصد به نقل عضو سليم ،اومجموعة انسجة من المتبرع إلى المستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف و عملية الزرع تتم بتوافر ثلاث عناصر.
أ-المتبرع : هو الشخص الذي تاخد منه الأعضاء و يمكن أن يكون المتبرع حيا دلك بالنسبة للأعضاء المزدوجة التي يمكن تعويضها ، أو ميتا بالنسبة لغيرها من الأعضاء
ب-المستقبل: هو الجسم الذي يتقى الغريسة أو العضو المزروع.
ج-العضو ، المغروس وجمعها الغرائس: إما يكون عضوا كاملا مثل الكلية و القلب او يكون جزء من العضو كالقرنية و هي الجزء الشفاف الخارجي من العين ، او تكون نسيجا أو خلايا .

ثانيا : شروط عملية نقل وزرع الأعضاء :

تضبط عملية نقل و زراعة الأعضاء البشرية بشروط قانونية صارمة يتم من خلالها ضمان العملية في النطاق الذي حدده المشرع لذلك هناك شروط تتعلق

بنقل الأعضاء البشرية بين الأحياء وشروط أخرى تتعلق بنقل الأعضاء من الموتى.

-أولا :شروط نقل الأعضاء بين الأحياء.

1- حالة الضرورة . تستند حالة الضرورة في عملية نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء إلى نص المادة364 من قانون الصحة 11/18 و التي تنص على انه لا يمكن القيام بزرع الاعضاء او الانسجة او الخلايا البشرية الا اذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتلقي و سلامته الجسدية كما نصت المادة 360 من نفس القانون

على انه :<< لا يجوز ممارسة

نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا على شخص حي لغرض الزرع اذا عرضت حياة المتبرع إلى خطر.

ويستشف من هاتين المادتين انه على الطبيب الجراح الذي يقوم بهذه العملية أن يوازن بين الأضرار التي قد تلحق بالمتبرع من اثر نزع ذلك العضو من جسده و الفائدة العائدة على الشخص المتبرع له ،بمعنى ان يراعي في هذه الموازنة .

- تناسب الخطر المراد تفاديه مع الضرر المترتب للمتبرع
- أن لا تؤدي عملية النقل إلى وفاة المتبرع أو اختلال خطير لوظائف أعضائه. بالإضافة إلى هد قد نصت المادة 355 من قانون الصحة على إن نزع الأعضاء البشرية و الأنسجة و الخلايا وزرعها لا يكون إلا لأغراض علاجية. و يتضح من خلال هذه المادة ان المشرع اشترط أن يكون الغرض من إجراء هاته العمليات هو العلاج وليس أغراض أخرى غير طبية ،

أي يجب اجراء هذه العمليات لسبب طبي بالغ الخطورة

2- رضا المتبرع: حيث اشترط المشرع وفقا للمادة 360 من قانون الصحة أن تكون موافقة مستنيرة و التي يعنى بها أن يتم إعلامه من طرف لجنة الخبراء مسبقا بالاخطار التي قد يتعرض لها

و بالعواقب المحتملة للنزع، وكذلك النتائج المنتظرة من الزرع بالنسبة للمتلقي، ويتم التعبير عن الموافقة أمام رئيس المحكمة المختص إقليما الذي بدوره عليه أن يتأكد من الموافقة الحرة و المستنيرة للمتبرع و أن يكون التبرع مطابقا للشروط القانونية، وتجدر الإشارة في هدا الصدد إلى انه قد منع المشرع نزع الأعضاء و الخلايا البشرية من أشخاص القصر.

الأحياء باستثناء الخلايا الجدعية المكونة للدم حيث اجاز للقصر بالتبرع بها لصالح الأخ او الأخت (المادة361) وفي حالة غياب حلول علاجية اخرى يمكن ان يتم هذ النزع بشكل استثنائي لصالح ابنة عمه.او ابنة خاله.او ابنة عمته.او ابنة خالته.و يقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة المستنيرة لكلا الابوين او ممثلهم الشرعي .

كما يشترط لكي يكون الرضا حرا صادر عن شخص يتمتع بالملكات عقلية سليمة، و يمكن وفقا للمادة 361 للمتبرع سحب موافقته في أي وقت وبدون أي إجراء.

رضا المتبرع له: حضي المتلقي لزراعة العضو هو الاخر بحماية قانونية حيث يشترط موافقته بحضور
الطبيب رئيس المصلحة التي تم قبوله فيها وأمام شاهدين اثنين)و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 364 من قانون 11/18 كما أوردت هذه المادة استثناء بجواز القيام بالزرع للمتلقي دون الموافقة متى تعذر عليه فيها التعبير
عن موافقته، فإنه يمكن لحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا.أما بالنسبة للأشخاص عديمي الأهلية يمكن ان يعطي الموافقة الاب او الام او الممثل الشرعي

3- القرابة: حيث اشترط المشرع في المادة 360 ق ص على أن يكون المتبرع من أقارب المتلقي. وفي حالة عدم التطابق المناعي بين المتبرع و المتلقي الذي تربطهم صلة قرابة أجاز

المشرع إلى التبرع المتقاطع للأعضاء و الذي يعني به تشكيل ثنائيين متبرع ومتلقي متطابقين و يكون تبرع متقاطع الأعضاء بدون كشف هوية المتبرع و المتلقي.

4- التبرع بدون مقابل مادي: لا يمكن ان يكون جسم الإنسان محلا للمعاملات المالية و هذا ما أكده المشرع في المادة 358 حيث نص على انه،لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء و الأنسجة البشرية و زرعها محل صفقة مالية

5- سماح الحالة الصحية للمتبرع و المستقبل بذلك :

لقد سبق و اشرنا أن الهدف من عملية نزع وزرع الأعضاء البشرية هو تحقيق مصلحة علاجية، وعليه يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شانها ان تصيب صحة المتبرع و المتلقي لذلك على الطبيب أن يلتزم قبل مباشرة عملية نقل عضو أو زراعته بإجراء فحوصات و تحاليل مسبقة للتأكد من مدى إمكانية الانتفاع بالعضو المراد نقله و كذا خلو المتبرع من كافة الأمراض المعدية التي من شانها أن تؤثرعلى صحة المستقبل بعد النقل.

6- مكان إجراء العملية :

اشترط المشرع القيام بها على مستوى المستشفيات العمومية المرخصة لها من الوزير المكلف بالصحة (366)ق.ص.

ثانيا : شروط نزع الاعضاء من اشخاص متوفيين

اولا التحقق من الوفاة و الرضا بالاقتطاع من جثث الموتى

لا يمكن نزع الأعضاءاو الانسجة البشرية من اشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبيةوشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة (المادة 362) وفي هذه الحالة يمكن بالقيام بالنزع اذا لم يعبر الشخص المتوفى عن رفضه النزع خلال حياته ، كما يمكن التعبير عن هذا الرفض بكل وسيلة ،

لا سيما من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تملكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء.

كما يجب أن يطلع الفريق الطبي المكلف بالنزع على سجل الرفض قصد البحث عن موقف المتوفى وفي حالة غياب التسجيل

في هدا السجل تتم استشارة أفراد المتوفى البالغين حسب ترتيب الأولوية (الأب، الأم ، الزوج، أو الابناء او الإخوة أو الاخوات) أو الممثل الشرعي في حالة ما اذا كان المتوفى بدون أسرة قصد معرفة موقفه من التبرع بالأعضاء، وبالضرورة إعلام أسرة المتبرع البالغين بعملية التبرع التي تم القيام بها ، وهدا ما جاء على تأكيده المشرع الجزائري في نص المادة 362 من قانون الصحة 11/18.

ثانيا :عدم مشاركة الطبيب الذي عاين الوفاة في عملية الزرع

كما يجب ألا يكون الطبيب الذي قام بمعاينة و إثبات وفاة المتبرع من الفريق الذي يقوم بالزرع، بالإضافة إلى انه يمنع الشروع في نزع الأعضاء أو الأنسجة اذا كان دلك سببا في عرقلة التشريح الطبي (363).ق.ص

ثالثا : سرية التبرع

أقر المشرع الجزائري في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية على مبدأ السرية و ذلك في نصه في المادة 362 من ق ص على انه يمنع الكشف في نزع الأعضاء هوية المتبرع المتوفى للمتلقي و هوية المتلقي لأسرة المتبرع جعل الرضا الصادر من المتبرع بعيدا عن أي تأثير، وكذلك منع أي ابتزاز مادي العقوبات المترتبة على مخالفة الاحكام المتعلقة بنزع و زراعة الاعضاء و الانسجة و الخلايا البشرية (انظر المواد من 429 الى433)ق.ص